

الحَبَلُ المَوْجِبُ للرَّجْمِ | لفضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد

رحمه الله 163

عبدالقادر شيبه الحمد

يقول عمر اني اخشى ان يطول بالناس زمان. فيقولون لا نجد الرجم في كتاب الله. فيضل بترك فريضة انزلها الله. ان الرجم حق في كتاب الله. يعني في شرع الله على من زنى اذا احصن على من زنى - [00:00:00](#)

اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اذا قامت البينان عشت عليها اربع شهداء وهو ثيب هذا يرجم. ترى رجل ولا امرأة؟ ترى رجل ولا امرأة. اذا قامت البينة يعني الشهود اربعة او الحبل. بس الحبل - [00:00:20](#)

او الاعتراف اذا اعترف انتهى الحال. اذا اعترف الرجل على نفسه بالزنا واقر اربع قارات انتهى الحال. يرجم ولكن الحبل يعني يحتاج الى تدفك شوية لان المرأة قد تحبل من زوج مسلا يعني يعني ثبت - [00:00:43](#)

ان المرة تطلقت من راجلها او مات عنها زوجها وهي قعدت سنة سنتين وبعدين بان فيها الحبل وانتفخ بطنها في عهد عمر صاحب في عهد عمر وبعدين تكلم الناس يوم انتفخ بطن المرأة وصارت هبله طبعاً لها سنتين بعيدة عن الرجال - [00:01:01](#)

فسألوا بعض الناس قالوا لهم لاً المرة كان فيها النطفة وكانت زاوية لكنها ما ماتت. فلما اتاها الرجل تحركت النطفة من جديد. وكانت طبعاً اخذت اخذت الصور في في التكوين. بس ما انت فقط الا لما صار بطنها وصارت عندها هذه الحركات اللي يأتيها الرجل مع زوجته - [00:01:24](#)

هذا مثال وقد تكون المرأة اوتيت وهي نائمة فلا ترجى نايم يغطى في النوم وجاي شرير من الشريرين وعدا عليها. لا ترجى ولا تجلد ولا تعذب او اكرهك مسكوا ايديها ورجليها ومجرم من المجرمين ارتكب معها الفاحشة بيحصل - [00:01:51](#)

بيحصل او يعطيها ابرة مخدرة من النصارى يستعملون في زمانا هذا ويرتكب معها جريمة هذه لا ترجم ولا لها اي اذى لانها ما ما ارتكبت جريمة ولا الله ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءته الغامدية او الجهنية قال لعلتي اكرهك - [00:02:13](#)

اتقوا الله. لعلك اوتيت وانت نائمة. هذا نظام الشريعة الاسلامية. فاذا كان الحبل اذا كانت الاقرار اذا كانت البينة خلاص شهود يقام الحد. فاذا ما كان هناك بينة وفي حبل نشوف الحبل يسأل تسأل المرأة هل اكرهت؟ هل اتيت وانت نائمة؟ هل غصوبك؟ هل كذب فاذا قالت واحد سقط عنها الحد - [00:02:31](#)

دعت على اي واحد سقط عنا الحد ما ندوره راح اما اذا قالت لاً انا انا فعلت هذا بالرضا. خلاص شق عليها وترجع اذا ما كان في وقتها شيء اذا كان الاعتراض انتهى ايضا الاعتراف في هذه الاحكام يقولون انتهى - [00:02:57](#)